

**وهو الموضع في الخلية والاحض المحمول بالسوية**

لما فرغ من تقسيم الخلية اخذ يتكلم على تسمية جزئيهما يعني  
ان المناطقة اصطلاحا على تسمية المحكوم عليه وهو الجز الاول  
موضوعا والمحكوم به وهو الجز الاخر محمولا وهذه معنى قولنا  
والاول الرضوع البيت اي الجز الاول وهو المحكوم عليه  
يسمى موضوعا والجز الاخر وهو المحكوم به يسمى محمولات  
قلت فلم يسم هذه الا وادفعه لخراج انا فتم نجد المحكوم  
به مقدم ما تقدم زيد فالجواب انه وان كان مقدم مادفعنا  
فهو متاخر طبعاً لتبعية الخلية هي التي يتناول طرفها  
الي مفردين وهي ثابته كانته هو الشرطية هي التي يتناول  
طرفها الي الخلية واليه الاشارة بقوله

**وان على التعليل فيها قد حكم فانها شرطية وتنقسم  
ايضاً الي شرطية متصله ومثلها شرطية متقطعه**

**جزاها مقدم وقالجب ايمان ذلك الاتصال  
ما اوجبت تلازم الجزئيين وان الاتصال وون مبين**

**ما اوجبت تنافر ايضاً اقسامها ثلاثة فلنعلمها  
ما يوجب او يخلو او هما وهو الحقيقي المخصص فالعلمها**

القضية الشرطية هي التي يحكم فيها على التعليل اي وجود  
احدهما قضيةها معلف على وجود الاخر اي او غير فيها  
وهي قسمان متصل ومنفصل والجز الاول منهما يسمى  
مقدمه والثاني قالها فالمتصل هي التي يحكم فيها بلزوم  
قضية

تقضية الاخرى او الازومها وهي التي تجبها التلازم بين  
جزئيهما نحو لو كان فيها الهمة الا الله لفسدتا وبقولنا ان  
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فجزاها متلازمان  
والمنفصلة هي التي يحكم فيها باقتناع اجتماع قضيتين  
فاكثر في الصدق وهي التي جزاها متنافسان نحو العالم اما  
قديم او حادث وزيد اما حي او امهيت وهي على ثلاثة  
اقسام مانعة المجموع هو هذه العده اما مساو له كذا العدد  
او اكثر فلا يمكن اجتماعها ويمكن الخلو عنهما بان يكون  
اقل ومانعة الخلو هو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يفرق  
فيمكن الجمع بينهما ان يكون في البحر ولا يفرق ويتبع خلوه  
عنهما بان لا يكون في البحر ويفرق ومانعة كالعده  
اما زوج واما فرد فيمتنع اجتماع الزوج والفرد في عده  
واحدة ويمتنع خلوه عنهما وهذا القسم هو الحقيقي وهو  
اخص من قسيميه لانه مما حكم فيه بالتساوي بين طرفيه  
وضعا وفعلا فانه يشارك في مثال ما نال الجمع لصدقه  
عليه وما نال الفرع لصدقه عليه ويسمى كل قسم منهما مختصا  
بمثال فعملها اعم وهو اخص منها وقولنا وان على التعليل  
البيت ان شرطية وحكم شرطها والجز ا ب فانها ولي ذلك  
اقترن بالفا ووجب بالذاته لا يصلح لان يكون شرطها ايضا  
منه هو على المصداقية من ارض اذا رجم وقولنا ايمان  
ذات الاتصال البيت جواب ا ما اوجبت تلازم وهذا قد

ميت

المراد بالجز ا على العرف فيه  
خرافي

Copyrighting University